

د. بوعزيز ناصر

د. أولاد زاوي عبد الرحمن

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

جامعة سوق أهراس

نائب عميد للبحث العلمي و العلاقات الخارجية - نائب رئيس الجامعة للبحث العلمي

عنوان المداخلة : صناعة التمويل الإسلامي و سبل تطويرها

ملتقى قفصه الدولي حول الاقتصاد الاجتماعي و المالية الاسلامية و التنمية -15-17 افريل 2016

الملخص:

تتناول الورقة البحثية ما تحققه صناعة التمويل الإسلامي من نجاحا تلو الآخر، وتتسع انتشارا وتبلغ مناطق ودول لم يكن ليخطر على بال أحد أنها يمكن تعمل بقواعد التمويل الإسلامي والسندات والصكوك الإسلامية مثل اليابان وبعض دول أميركا اللاتينية والدول الأوروبية. بل إن التجارب الأوروبية، بدءاً من بريطانيا، و سويسرا، ولوكسمبورغ، وفرنسا وألمانيا وإيرلندا، تؤكد على أن حكومات وبرلمانات هذه الدول، هي التي كانت لها الدور الفاصل في ظهور البنوك الإسلامية في دولها، وذلك من خلال سنّ قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، وبدعم من البنوك المركزية التي تعتبر سنّ قوانين خاصة بالبنوك الإسلامية، سيزيد من تدفق الاستثمارات الأجنبية، وخلق دينامية اقتصادية مالية تتسم بتنوع المنتجات المالية، وكذلك باعتبارها نظاما ماليا "أخلاقيا" يراعي احتياجات العملاء.

و في بريطانيا توجد 12 جامعة حكومية تدرس المالية الإسلامية، وفرنسا فيها 4 جامعات حكومية، سويسرا ولوكسمبورغ جامعة واحدة، حيث ساهم هذا الدعم الحكومي في التعريف بالمالية الإسلامية العالمية وذلك من خلال الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

Abstract:

Check the Islamic finance industry success after another, and can accommodate widespread and of regions and countries did not occur to one that they can operate the rules of Islamic finance and Islamic bonds and instruments, such as Japan and some Latin American countries and European countries. But the European experience, the start of Britain, and Switzerland, and Luxembourg, France, Germany, Ireland, stresses that the governments and parliaments of these countries, is that they have a separation role in Islamic banks appearance in their countries, and through the enactment of special laws for Islamic banks, with the support of Central banks, which are considered the enactment of special laws for Islamic banks, will increase the flow of foreign investments, creating financial economic dynamic characterized by the diversity of financial products, as well as the financial system "morally" takes into account the needs of customers.

And in Bratabaa there are 12 public university is considering Islamic finance, and France, where four public universities,

مقدمة

لقد شهدت ثنائة التمويل الاسلامي تطورا يمكن أن نصفه بغير المتوقع وخلال فترة قصيرة ، ومع تسارع عجلة الاقتصاد والحركة التجارية العالمية ، اصبح الاهتمام بهذه الصناعة أمرا ملحا في ظل تنامي اصول المصارف ليس فقط في الدول المتقدمة بل حتى في البلدان النامية اضافة الى الازمات المالية التي تواجه الانظمة الغربية نتيجة المعاملات الربوية المتوحشة.

ومع ما نشهده من هذه الكم الضخم من الاصول وما قد نشهده في المستقبل القريب والمتوسط ، يتطلب بلا شك تناسب بين هذا الحجم من الصناعة ، وبين عملية الدراسات والتطوير الذي ينبغي ان تتم لخدمة هذه الصناعة ، اذ ان عدم التناسب سيؤدي بالتالي الى ركود طبيعي ، في ظل تسارع حركة الاقتصاد الذي يشهده العالم اليوم ، وهذا يتطلب البحث ودراسة حقيقية لما يمكن ان يقدمه الفقه الاسلامي من ادوات التمويل وتطوير النماذج الموجودة ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن أن يحقق نمو في صناعة المصرفية الاسلامية ، ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بصناعة التمويل الاسلامي سيؤدي بالتالي الى استقطاب رؤوس اموال اكبر ، وشريحة اكبر من المستفيدين ، وبالتالي ثقة المهتمين بالتمويل الاسلامي بامكانية منافسة هذه الصناعة ، لأدوات التمويل التقليدية.

ستركز هذه الورقة على أربعة محاور:

اولا- المقصود بالتمويل الإسلامي

التمويل في الأساس مأخوذ من المال ، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها ، ولها قيمة لدى الناس.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن ان يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو

بغرض الإستثمار ، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم ، أو القرض .

ثانيا - أهداف التمويل الإسلامي:

لاشك أن التمويل الإسلامي عندما وجد وأسس كان له أهداف سامية ، حيث أنه كما هو معلوم أن الأمة الإسلامية وخلال عدة عقود أو يمكن أن نقول قرون ، وبعد حالة الضعف التي كانت تعيشها المجتمعات الإسلامية ، خصوصا في فترة الإستعمار ، أصبحت تعيش على ما يقدم لها من خلال ثقافات أخرى لا تراعي المبادئ والأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ، وهذا بلا شك نتج عنه أحد خيارين ، إما مواكبة الإتجاهات الإقتصادية للعالم المتقدم حتى وإن كانت لا تتوافق مع شرع الله ، أو العيش في عزلة تزيد من حالة المعاناة والفقر التي يعيشها العالم الإسلامي تلك الفترة .

وبالتالي كان لزاما على المختصين ، والباحثين في علوم الشريعة والإقتصاد محاولة إيجاد بدائل ، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الإقتصاد والتنمية ، ولذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية ، والمختصين في الاقتصاد والعلوم المالية ، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل ، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول ، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق ، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة ، يمكن ان تكون بديلا للصيغ المنشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة ، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية ، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات .

وبالتالي يمكن تلخيص بعض أهداف دراسة التمويل الإسلامي بما يلي(1):

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

4- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدارتها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

ثالثا - أدوات التمويل الإسلامي

أدوات التمويل المعمول بها في المؤسسات المالية اليوم عدة منها(2):

عقود المرابحة

بيع المرابحة يعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام ، وهو أيضا أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة. والمرابحة في اللغة مأخوذة من الربح وهو الزيادة أو العائد.

أما فيما يتعلق باصطلاح الفقهاء فهي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر ، مضافا إليها ربح معلوم. فالتكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع السلعة به ، مع تكاليف اضافية مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها مما يدخل في التكلفة الاجمالية لوصول السلعة إلى البائع.

وما سبق يعتبر هو مفهوم المرابحة كما يتناولها الفقهاء في كتبهم ، ولكن كما هو معلوم أن هذا النوع من العقود ، جرت عليه بعض التغييرات أو ما يمكن ان نطلق عليه نوع من التطوير ليتناسب مع الوضع

التجاري المعاصر ، وأصبح يستخدم هذا النوع من العقود لتوليد صور أخرى تتطابق معه في المفهوم العام ، ولكن تختلف عنه في بعض التطبيقات. ويمكن تناول بعض هذه الأشكال فيما يلي:

1- عقد المربحة البسيط.

وهذا النوع من العقود هو عبارة عن أن بعض المؤسسات المالية تتفق مع جهة متخصصة - سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال - على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رابحة ، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي ، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون ، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش ، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

2- المربحة للأمر بالشراء.

وهذا النوع من العقود سبق أن تكلم عليه الفقهاء في السابق ولعل من أبرزهم الإمام الشافعي في كتابه الأم حيث قال: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل فالشراء جائز".

أما بيع المربحة للأمر بالشراء ، أو ما يمكن ان يعبر عنه "مع الوعد بالشراء" ، أصبح منتشرا في بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك أن المؤسسة المالية ، وبطلب من العميل تقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك ، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات والاجهزة التي تحتاجها المصانع ، أو المواد الأولية التي يُحتاج إليها في المشاريع الإنشائية ، على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها ، مع هامش ربح يضاف الى سعر السلعة ، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد.

عقود التورق

التورق في الأساس مأخوذ من الورق وهو الفضة وذلك لأن طالب التمويل أو من يقدم على شراء مثل هذه السلع في الغالب ليس لديه الرغبة في تملك السلعة ولكن الغرض من ذلك الحصول على المال وأحد أشكال النقد في السابق هو الفضة ، وهذا يفسر استخدام لفظ التورق للدلالة على أن رغبة من يدخل العقد في الحصول على النقد. والتورق هو أحد الصور التي تناولها الفقهاء في كتبهم ولكن يدرجونهم ضمن دراستهم لما يسمى ببيع الآجال ، والتورق يعتبر من صور البيع الآجل ، إلا أن فقهاء الحنابلة استخدموا له مصطلح خاص وهو التورق ، ثم أصبح هذا المصطلح متداولاً لدى الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية. أما فيما يتعلق بمظاهر مثل هذا النوع من العقود في المؤسسات المالية اليوم يمكن أن يُقال بأنه يأخذ عدة أشكال ولعل من أبرزها:

1- التورق التقليدي

لعل السبب في تسميته في التورق التقليدي هو ان هذا النوع من التورق هو أحد أشكال العقود التي تناولها الفقهاء في كتبهم. والمقصود به هو أنه عقد يشترك فيه ثلاثة أطراف حيث أنه يتم في العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل ، يكون غالباً أعلى من السعر الحاضر ، ومن ثم يقوم المشتري ببيعه في السوق إلى شخص آخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد ، مع العلم بأنه في هذا العقد ليس هناك أي ترتيب مسبق بين البائع في العقد الأول والمشتري في العقد الثاني. هذا النوع من العقود لازال يمارس على مستوى الأفراد إذ أن كثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع مرابحة للأفراد وهم بالتالي يتولون عملية تسهيل هذه المنتجات في السوق.

2- التورق المصرفي المنظم

التورق المصرفي المنظم هو أيضاً أحد أشكال التمويل الذي تباشره عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة ، وقد أخذ هذا العقد في الانتشار بشكل كبير بين كثير من المصارف في منطقة الخليج ، على أساس أن بعض العلماء يرون جواز التعامل بمثل هذا النوع من العقود ، وكانت

بداية مثل هذا العقد في مطلع هذا العقد تقريبا ، وقد تم تطوير هذا العقد ليكون أكثر ملائمة لأحكام الشريعة ، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن ثم بيعها على الأفراد أو المؤسسات مرابحة ، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه - بصفته وكيلًا عنهم - وذلك في السوق العالمية ، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه. ولهذا النوع أشكال أخرى سواء بعرض أنواع أخرى من السلع خصوصا السلع المحلية أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الائتمانية.

عقود الإجارة

الإجارة والأجر هو ما يمكن أن يقال عنه بأنه ما يعطاه الإنسان مقابل عمل دنيوي أو أخروي. أما بالمفهوم الفقهي ، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بأجرة العامل ، الثاني أجرة المنفعة. ففيما يتعلق بالعامل فهي عبارة عن عائد لشخص يتقاضاه مقابل أداءه لعمل ، وهذا العامل قد يتقاضى أجرته مقابل إنجاز عمل معين بغض النظر عن المدة ، وهناك نوع آخر وهو الذي يتقاضى به العامل الأجرة مقابل المدة التي يقضيها لعمل شيء ما ، بغض النظر عن حجم الإنتاج. النوع الثاني من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة ، وهذا هو الغالب فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية ، والمقصود به في المفهوم الفقهي: هو أنه عقد على منفعة مباحة معلومة. أما بالنسبة لتطبيقاتها في المؤسسات المالية اليوم ، فمن أبرز صورها ما يسمى بالتأجير المنتهي بالتمليك ، وذلك أن المؤسسة المالية تقوم بشراء عين ، ومن ثم توجرها لشخص على أساس أنه في نهاية العقد بإمكانه تملكها بسعر قد يكون منخفض نوعا ما ، وقد يكون تملكه لها بسعرها في السوق ، أو في بعض الأحيان بدون مقابل ، وهذا يعتمد على العرض الذي يقدمه المصرف.

عقود المشاركة

الشركة في اللغة المقصود بها الاختلاط ، وكما هو معلوم فإن الشركات في الفقه الإسلامي عدة أنواع ، منها شركة العنان ، شركة المضاربة ، شركة الوجوه ، شركة الأبدان. ويهمننا بشكل اكبر هنا شركة العنان والمضاربة.

وشركة العنان: هي اشتراك اثنين أو أكثر في المال ، والربح.

من صور هذه الشركة في المصارف الإسلامية اليوم ما يسمى بالمشاركة المتناقصة ، سواء كان ذلك بغرض الاستثمار ، او بقصد تمويل الأفراد أو المؤسسات وذلك لتوفير إحتياجاتهم. ومن أبرز أشكال هذا النوع من التمويل ما هو منتشر اليوم في كثير من الدول الأوروبية مثل بريطانيا ، وهو تمويل شراء المساكن للأفراد ، و من الممكن أن يكون هذا العقد لغرض تجاري مثل المشاركة في شراء عقار أو ما يمكن تاجيره بشكل عام ويتولى طالب التمويل عملية دفع قسط الايجار للمصرف بقدر نصيبه في العقار او ان يتولى ادارة العين المملوكة ، ويعطي المصرف قسطه من الأجرة او الربح حسب الاتفاق ، ومن ثم يعمل طالب التمويل على دفع مبلغ إضافي كل شهر على سبيل المثال ليتملك حصة المصرف خلال مدة معينة.

والمضاربة: شركة بين اثنين أحدهما بالمال ، والآخر بالعمل ، وهذا النوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل.

وله عدة تطبيقات في المصارف اليوم مثل أن يدفع المصرف مالا الى من يرغب في انشاء مصنع ، او لديه رغبة في الزراعة ، او يمكن ان يدخل المصرف كشريك في شركة استثمارية قائمة عبر تمويلها ومن ثم تقاسم الارباح حسب الاتفاق بينهما ، ولعل هذا النوع من العقود ركز عليه الدكتور النجار في تجربة بنوك الادخار المحلية.

عقد القرض والمقصود به القرض الحسن ، وهذا النوع من العقود غرضة تبرعي وليس استثماري بمعنى ان المصرف لا يحقق عائدا مباشرا منه ، ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على اساس ان ترد المؤسسة المبلغ المقترض دون زيادة ، خلال مدة متفق عليها.

وهذا النوع من العقود تطبيقاته قليلة في المصارف اليوم وذلك لانها لاتحقق عائدا للمصرف الا انها من الممكن ، أنه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربحي غير مباشر وهو كخدمة لعملاء البنك الخاصين مثلا. وهذا يمثل عامل جذب للعملاء.

عقد السلم

وهو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل في كتبهم وأبرز وذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم

وهذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة ، إلى أجل معلوم ، وذلك بثمن معلوم حال عند العقد.

وهذا النوع من العقود يمكن الإستفادة منه في تمويل المشاريع العقارية عبر أن تلتزم تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل التمويل ، ومن ثم وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ ، وفي نفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لمن يرغب بشرائها بالتقسيط ، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسته من خلال الدخول في عقود بيوع الأجل ، خصوصا فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح ، بل بالامكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد في تمويل المشاريع البتروكيمياوية ، من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس ان يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات.

عقد الاستصناع

هو التعاقد على صنع شيء ، بأوصاف معلومة ، مادته من الصانع ، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما ، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

أما فيما يتعلق بارتباطه بأدوات التمويل التي يمكن ان تقدمها المؤسسات المالية ، فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات أو حتى بناء المساكن ، وذلك بأن يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن مثلا نظرا لعدم كفاية المال الذي لديها لاتمام المشروع ، وبعد الانتهاء من المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط . وهناك ما يسمى الاستصناع الموازي والذي يلعب فيه المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية.

رابعا- دوافع الاهتمام الاوروبي بالصيرفة الاسلامية:

• تنامي الطلب على المنتجات الاسلامية:

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي. ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة اثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الاسلامية والخليجية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الاسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الاسلامية.

واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا وسارعت في تكييف خدماتها وتطوير نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور وخطب ودها بهدف استقطاب ما امكن من رؤوس الاموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة واتضح طلب. وساهم هذا التمشي في نمو المصارف الاسلامية وانتشارها في غير مراكزها

التقليدية حيث اضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة

إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار وتستقطب اهتمام المزيد من

البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت هذه البنوك أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار وامتطاء القطار والسعي إلى مسك مقوده والتحكم في مسيرته!(3).

واصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمراً مهماً جديراً بالتأمل وكفرصة عمل نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الايجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه والتعرف على الوجه المضيئ للإسلام من خلاله(4).

• احتدام التنافس على الصناعة المالية الإسلامية:

كان من شأن هذا النمو المتزايد لحركة الصيرفة الاسلامية ان يزيد التنافس وتتسابق البنوك الكبرى نحو الصناعة المالية الاسلامية ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل بديلا أخلاقيا وعمليا لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلا كبيرا من كل العملاء الذين لا

يطمنون للاستثمار والتمويل الذي لا يراعي الاخلاق والقيم وليس له من همّ سوى الربح والمزيد من

الربح بكل الاشكال والاساليب(5).

- **توسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الاخلاقي:**

لم تكن هذه النزعة الاخلاقية في المعاملات المالية خاصة بالمسلمين فحسب بل اضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي مجت الاساليب الجشعة للبنوك الراسمالية ونههما المفرط لتحقيق الارباح الخيالية على حساب الاخلاق والقيم الانسانية مما وقعها في كثير من الفوضى والاضطراب من جراء

هيمنة المعاملات غير المشروعة والإفراط في الائتمان السلبي والصفقات الوهمية التي لا تمت للإنتاج الحقيقي بأي قرابة أو ارتباط!(6).

- **الحرص على جذب الرساميل الاسلامية :**

مما لا شك فيه ان هذا الاهتمام المتزايد بظاهرة الصيرفة الاسلامية لم يكن بعيدا عن المنطق النفعي وحسابات المصالح والارباح وهو منطق مفهوم ولا عيب فيه في عرف التجارة والاقتصاد وقواميس المال والاعمال ولا يجب اتخاذه ذريعة للتشهير بالتجارب التي تخوضها البنوك الغربية في طريق الاستقادة من الصناعة المالية الاسلامية والمساهمة في تطوير ادوات هذه الصناعة الناشئة ما دام العديد من المهزومين ثقافيا في ديار المسلمين لا يعيرون لهذه الظاهرة أي اهتمام ولا يكونون لثقافتهم أي احترام!.

- **نجاحة منتجات الصناعة المالية وتفوقها عالميا:**

أصبح تفوق القطاع المصرفي الإسلامي في إدارة الموارد المالية على القطاع المصرفي التقليدي امرا مسلما به لدى الجميع نظرا للنجاح الباهر الذي حققه خلال تجربته القصيرة حيث وصل معدل النمو في القطاع المصرفي الإسلامي 15% سنويا وارتفع معدل العائد على الاستثمارات فيها فضلا عن انخفاض تكاليف الاستثمار في المصارف الإسلامية عنه في القطاع المصرفي التقليدي(7) حيث تحقق البنوك الاسلامية معدلات للربحية تزيد عن تلك المحققة بواسطة البنوك التقليدية

وطبقا لدراسة أعدتها معهد الدراسات المصرفية حول أثر الأوضاع الاحتكارية على الأداء فان معدل العائد على الأصول (ROA(Return On Assets) الذي يعد احد المقاييس الاساسية للربحية في النشاطات البنكية المعاصرة، حيث يمثل نسبة صافي الربح المحقق الى اجمالي اصول البنك. ويعطي المؤشر معلومات عن درجة كفاءة عملية ادارة اصول البنك، وعن مقدار الربح المحقق عن كل استثمار في الاصول التي يملكها البنك فان اداء البنوك الاسلامية باستخدام هذا المؤشر يفوق ايضا اداء البنوك التقليدية بشكل كبير. وبينت هذه الدراسة ان هناك أكثر من 75 دولة تقع في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا تم تحويل البنوك المركزية بالكامل فيها إلى النظام الإسلامي، كما يوجد تواجد ملحوظ للمؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وأمريكا ويبلغ إجمالي أصول هذه المؤسسات ما يزيد على 700 مليار دولار أمريكي(8).

وأوضحت أن هناك كثيرا من البنوك التقليدية غير العربية افتتحت نوافذ إسلامية في دول غربية وعربية بل إن هناك كثيرا من المؤسسات المالية غير البنكية كشركات التأمين التكافلي تعمل في الأسواق المختلفة وتحقق نموا مستمرا وملحوظا.

• مضاعفات الازمة المالية الراهنة:

ما حدث في السنتين الاخيرتين من ازمة مالية هزت الاسواق العالمية وارتكت الدول الكبرى على نطاق واسع ولا تزال اخطارها جاثمة على الاقتصاد الراسمالي العالمي برمته، دفع الانظار بقوة الى البنوك الاسلامية وادوات الصناعة المالية الاسلامية الناشئة التي لم تطلها شظايا هذه الازمة المتقادمة لسبب جوهرى رئيس يتعلق بتباين القواعد والاسس التي ترتكز عليها هذه التجربة الاسلامية المتنامية بشكل ملفت مع قواعد ومبادئ الاقتصاد الراسمالي الكلاسيكي الذي يحكم نشاطات كل المؤسسات والبنوك العالمية بدون استثناء.

المشاركة في الربح والخسارة او بالتعبير الشرعي الغنم بالغرم :انه مجرد مبدا اقتصادي بسيط ولكنه على غاية كبيرة من المنطقية والاقناع والوجاهة في مقابل نظام الفائدة الذي كرس الجشع والانانية والبحث عن الربح السريع باي ثمن كان ولو على حساب انهيار النظام المالي العالمي برمته!

لقد تحولت انظار العديدين من الساسة وصناع القرار والخبراء في الغرب في ظرف وجيز بحكم تداعيات الازمة الخائفة والمتفاقمة الى التأمل في اسباب نمو الصيرفة الاسلامية واقبال المزيد من الناس عليها ونجاحها في الافلات من بدون خسائر من أزمة الرهن العقاري التي تشهدها السوق المالية وهذا الاعصار العالمي المدوي والنظر الى ادوات المالية الاسلامية الناجعة من مشاركة ومراحة واجارة واستصناع وسلم وصكوك وما الى ذلك بكل اهتمام وعناية.

لقد ادركوا جميعا ان قواعد النظام البنكي الراسمالي بحاجة ماسة الى المراجعة والاصلاح والى ارشاد اخلاقي كبير للقضاء على التدهور والتردي الرهيب الحاصل في هذا المجال(9).

خامسا - سبل تطوير التمويل الإسلامي و افاقه:

يمكن النظر الى تجربة المصرفية الاسلامية بحكم حداثتها وصغر حجمها من خلال جوانب متعددة لا تقتصر على الجانب العملي التطبيقي الذي لا يزال محدودا وفي بداية الطريق فحسب، وانما تشمل كافة مجالات ومسارات الاهتمام والتحرك التي من شأنها ان تساهم في ارساء التجربة وتدعيم مسيرتها مثل المسار التشريعي الذي يعمل على تقنين حضورها وتذليل العوائق والصعوبات القانونية امامها، والمسار الاعلامي الذي يساهم في بث الوعي باهميتها ونجاعة آلياتها

مستقبل المصارف الإسلامية

عندما نتكلم عن مستقبل المصرفية الإسلامية ، فنحن نناقش ما يتعلق بما يقارب ثلاثمائة مؤسسة مالية إسلامية ، وأصول تقترب من الخمسمائة مليار دولار ، ومعدل نمو لا يقل عن 10% سنويا ، ولذلك لا بد من الإشارة إلى عدة أمور :

مدى إلتزام المصارف الإسلامية بالشريعة الإسلامية ، حيث إنه ومن خلال قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلام ، أن عقد التورق المصرفي محرم ، ولا زال الكثير من المصارف التي تقدم تمويلا تعتبره متوافقا مع الشريعة تقدم مثل هذا النوع من العقود ، وتساهل المصارف الإسلامية في تقديم منتجات ذات خلاف فقهي واسع من شأنه أن يفقد ثقة المجتمع المسلم في عمل المصارف الإسلامية.

الإستراتيجية التي سوف تنتهجها المصارف لاستيعاب هذا الرقم الضخم من رأس المال ، في ظل عدم تناسب ذلك مع الدراسات والمختصين في مجال المصرفية الإسلامية.

مدى قدرة المصارف الإسلامية اليوم في استقطاب عملاء غير مسلمين عبر إقناعهم بجود المنتج الإسلامي وقدرته على منافسة المنتج التقليدي.

دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية بشكل عام

دعم الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية تعتبر قضية مهمة للمختصين بدراسة التمويل الإسلامي ، وهو في نفس الوقت له أهميته في الفقه الإسلامي ، فمن خلال القراءة المتأنية للفقه الإسلامي نجد أنه اهتم كثيرا بإيجاد القواعد المنظمة للتجارة والمعاملات ، والتي هي تخدم بشكل رئيس سير تلك المعاملات بشكل يحقق المصلحة لعامة المجتمع الإسلامي.

من خلال دراسة لبعض العقود التي تعتبر شائعة كأدوات للتمويل الإسلامي يمكن لنا أن نحاول أن نستخلص الأدوات الأفضل في دعم الحركة التنموية ، وسيتم التركيز على عقد المرابحة ، وعقد المشاركة بشكل خاص ، مع العلم أنه يندرج تحت هذين العقدين عدد من العقود لها نفس الخصائص.

بالنسبة للمشاركة - كأداة للتمويل الإسلامي - فهي عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما ممول بشكل كلي أوجزئي وهو المصرف ، والطرف الثاني هو المشغل والعامل في هذه الشركة (10)،

خدمة المجتمع

من الأمور التي ينبغي أن تكون محل إهتمام المختصين بدراسة التمويل الإسلامي ما يتعلق بفائدة مثل هذا النوع من العقود للمجتمع ، حيث أننا نعلم أن التمويل حاجة ملحة لدى المجتمعات الإسلامية ، وذلك لأن فيه وسيلة لتوفير حاجات المجتمع الضرورية مثل المسكن ، ودعم المشاريع الشخصية أو الفردية ، بالإضافة إلى أن فيه دعم للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بشكل عام .

خاتمة

بالنظر الى ما سبق كان لزاما على المختصين ، والباحثين في علوم الشريعة والإقتصاد محاولة إيجاد بدائل ، تتميز بأنها لا تتعارض مع الأصول والأسس التي قررتها الشريعة الإسلامية ، وفي نفس الوقت تتناسب مع التقدم الذي يشهده العالم اليوم في الإقتصاد والتنمية ، ولذلك نجد أنه كان لا بد من وجود مشاركة بين الباحثين في علوم الشريعة وخصوصا في علوم المعاملات المالية ، والمختصين في الإقتصاد والعلوم المالية ، لمحاولة الاقتباس من العقود التي تمت دراستها في كتب الفقه من قبل ، ومحاولة تطبيق قواعدها على صيغ متقاربة معها في الأصول ، وإن كانت قد تختلف عنها نوعا ما في التطبيق ، بغرض تطوير تلك الصيغ لإيجاد صيغ جديدة ، يمكن ان تكون بديلا للصيغ المنتشرة في المؤسسات المالية في العالم والتي تعتبر غير متوافقة مع الشريعة ، وفي نفس الوقت تكون مثل هذه الصيغ تساهم في الحركة التنموية للمجتمعات الإسلامية ، وتحقق رغباتهم وحاجاتهم سواء كانت الرغبات والحاجات على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

المراجع و الهوامش

1- صلاح بن فهد الشلهوب جامعة الملك فهد للبترول والمعادن المملكة العربية السعودية

2- نفس المصدر

3- انظر في هذه الصدد:

Islamic Finance in Europe, Rodney Wil Policy Papers (Robert Schuman

Centre for AdvancedStudies), n° 2007/02, décembre 2007, p. 29

4- رودني ويلسون مدير الدراسات العليا بمعهد الدراسات الشرق أوسطية والإسلامية في جامعة درام

الانجليزية، في حديث خاص لـ«الشرق الأوسط»،

5- يقول روجر سمي، رجل الأعمال البريطاني الذي كان في وقت سابق لاعب كرة قدم " فقد الغرب

معالم الطريق الصحيح، حيث إن ما تبقى لنا الآن جملة من الوريقات والقوائم الثرية من أصحاب

الأموال، وبدلاً من النظر إلى كل ما تشمئز منه أنفسنا والحكم عليه بالرفض وإثقاله بقيود قانونية

جاهلة، علينا بالأحرى أن نبحث جيداً في القرآن الكريم في منطقة الشرق الأوسط وأن ننهل من

مبادئ هذه الشريعة لنستغلها الاستغلال الصحيح في بناء نظم اقتصادية حقيقية قادرة على تحمل

الآزمات مهما كانت تبعاتها . "تقرير غربي يطالب الدول الغربية بالتحول للنظام المصرفي

الإسلامي www.cibafi.org/NewsCenter

6- اقتصاديون غربيون: التمويل الإسلامي في أزهى فتراته

www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid

7- محمد هاشم رشوان ، بدائل التمويل الإسلامية" د. اطروحة دكتوراة جامعة قناة السويس(مصر)

.2008

8- نفس المصدر

9- صرح اكثر من مسؤول غربي كبير وكذلك اقتصاديين مرموقين من امثال كروغمان وستيغليتز

وسان وآلي وغيرهم وهم جماعا حائزون على جائزة نوبل في الاقتصاد ان النظام الراسمالي على

حافة الانهيار ما لم تحدث فيه مراجعات جوهرية وانه آن الاوان الى الالتفات الى مبادئ الصيرفة

الاسلامية.

10- صلاح بن فهد الشلهوب ، مرجع سابق